الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٣٥
تاريخـــــه : ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٥/١٢ استشاري

المـــــوضـــوع: الموازنة العامة والإدارية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المـــــرجـــــع: كتابا وزير العمل رقم ٣/٤٩٤ و٣/٤٩٦ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٤.

× × ×
الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ كتابا وزير العمل رقم ٣/٤٩٤ و٣/٤٩٦ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٤ الذي يطلب بموجبهما ابداء الرأي بكل من مشروع الموازنة العامة والموازنة الإدارية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاعطاء المشروعين المجرى القانوني ضمن المهل القانونية .

واشار في كتابه الى انه وبعد الاطلاع على مشروع الموازنة العامة والإدارية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين عدم وجود قطع حساب عن السنوات السابقة .

لذا يرجى التفضل ببيان الرأي فيما تقدم .

بناءً عليه

بما ان المسألة المطروحة تتعلق بمدى جواز الربط بين تصديق مشروع موازنة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من جهة وعدم وجود قطع حساب عن السنوات السابقة .

وبما انه يتبين ان تأخير وزارة العمل في تصديق مشروع الموازنة المعروض على سلطة الوصاية يقع تحت طائلة احكام المادة /٢٩/ من النظام العام للمؤسسات العامة التي تعتبر القرارات الخاضعة للتصديق ومن ضمنها مشروع الموازنة مصدقة حكماً بعد انقضاء شهر على ايداعها سلطة الوصاية دون ابداء اية ملاحظات بشأنها .

وبما انه تبين كذلك الامر انه وبموجب المادة /٣/ فقرة /٢/ من قانون الضمان الاجتماعي ان الاعمال التي تستلزم مصادقة سلطة الوصاية بالإضافة الى الأنظمة العامة والموازنة الإدارية والموازنات الملحقة يتأتى من ضمنها صراحة في البند (ج) من المادة /٣/ : " ج – البت بقطع حسابات الصندوق وإقرار الميزانية العمومية والتقارير والبيانات الإضافية المحددة من نظام الصندوق " .

وبما انه يستنتج مما تقدم ان النص المتعلق بالبت بقطع الحساب لم يربط بينه وبين تصديق الموازنات الإدارية والموازنات الملحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

وبما ان أي تفسير خلاف ذلك يؤدي الى تطبيق المادة /٢٩/ من النظام العام المؤسسات العامة حيث تعتبر وفق احكامه الموازنات مصدقة حكماً .

وبما ان ، وفق كل ما تقدم ، يرى ديوان المحاسبة من جهة ، ضرورة توصية إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمل على تأمين الانتظام المالي وإقرار ميزانياتها العمومية (وتقاريره) ليصار على أساسها تنظيم وإقرار قطوعات الحسابات .

ومن جهة أخرى ، الإشارة الى إمكانية تصديق سلطة الوصاية أي وزارة العمل للموازنات المعروضة امامها وابداء ملاحظاتها بالشأن مع الاحتفاظ بالملاحظات التي قد تتبين عن التدقيق في قطوعات الحسابات .

وبما انه يقتضي وفي مطلق الأحوال إحالة المعاملة الى جانب الغرفة القضائية المختصة بالحسابات للعمل على تأمين الانتظام المالي لمؤسسة الضمان الاجتماعي .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة العمل - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع والعشرين من شهـر نيسان سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبـط	**المستشـار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**روزي بوهدير**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران